

بحار الأنوار

[273] 10 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة، قال: فقال: كل ما غلب الله عليه فإولى بالعدر. 11 - كا: علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه: ما غلب الله عليه فإولى بالعدر. 12 - كا: علي، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة. 13 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال لإسماعيل: يا أبت إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق الله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم. 14 - يب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، وسعد، عن ابن عيسى، وابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور (1) فيدخل إصبعه فيه، قال: إن كانت يده قدرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا _____ (1) الركوة مثلثة الرء مع سكون الواو: زورق صغير. إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. والتور بفتح التاء وسكون الواو: إناء صغير. _____